

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 95.13 صادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بتفسير وتنظيم القرار رقم 1346.10 الصادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 الصادر في 8 جمادى الأولى 1431 (23 أبريل 2010) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 3 و4 و9 و10 و12 و19 و21 و22 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 المشار إليه أعلاه :

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.13.363 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 89 و 90 و 92 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وبعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المنافية، يستفيد خريجو مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، الذين التحقوا بهذه المراكز، بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2013، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية والتربوية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من 3 سبتمبر 2012 إلى 31 ديسمبر 2012، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.

تحتسب الأقدمية المذكورة لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.

يصدر مقرر مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية يتضمن القائمة المحددة للمعنيين بالأمر.

Créé avec

 **nitroPDF** professional

télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

«المادة 21. - يمارس مكتب التعليم العتيق والشؤون الاجتماعية الاختصاصات التالية :

« - الإشراف على مؤسسات التعليم العتيق الواقعة داخل النفوذ الترابي للمندوبية وضبطها وإحصائها. »
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 22. - يمارس مكتب الشؤون الإدارية والمالية الاختصاصات التالية :

« - تدبير شؤون الموظفين والقيمين الدينيين ؛
« - تتبع المنازعات المتعلقة بالشأن الديني والتعليم العتيق ؛
« - توفير الوسائل اللازمة لسير العمل بالمندوبية ؛
« - تدبير الشؤون المالية للمندوبية. »
(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1346.10 المشار إليه أعلاه بالمادتين 12 مكرر و22 مكرر :

«المادة 12 مكرر. - تختص مصلحة البناء والتجهيز باقتراح وتنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى بناء المساجد ومؤسسات التعليم العتيق وتوسيعها وترميمها وإصلاحها وصيانتها وتجهيزها بتنسيق مع المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية المعنية.»

«المادة 22 مكرر. - يمارس مكتب البناء والتجهيز الاختصاصات التالية :

« - بناء المساجد ومؤسسات التعليم العتيق وصيانتها وإصلاحها وتجهيزها ؛
« - تزويد المساجد ومؤسسات التعليم العتيق بالتجهيزات والأدوات والمعدات ؛

« - إبداء الرأي في طلبات الترخيص المتعلقة ببناء المساجد ؛
« - إبداء الرأي في طلبات التماس الإحسان العمومي الرامية إلى جمع أموال لبناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

«المادة 3 - تمارس مصلحة تسيير الأملاك الوقفية الاختصاصات التالية :

« - مراقبة أحباس الزوايا والأضرحة والأحباس المعقبة ؛
« - تدبير وتسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنمية مداخيلها ؛
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 4. - تمارس مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأوقاف الاختصاصات التالية :

« - اقتراح المخططات والمشاريع الرامية إلى استثمار الأوقاف والإشراف على تنفيذها ؛
« - إجراء سمسرات المعاوضات وتنفيذ مقررات تصفية الأحباس المعقبة ؛
« - بناء وإصلاح المؤسسات الوقفية الاجتماعية ؛
« - العمل على تحفيظ الأملاك الوقفية والمحافظة عليها بجميع الوسائل.»

«المادة 9 - تشتمل المندوبيات الجهوية للشؤون الإسلامية على المصالح التالية :

« - مصلحة الشؤون الدينية ؛
« - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ؛
« - مصلحة البناء والتجهيز.»
(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 10. - تختص مصلحة الشؤون الدينية بتنشيط والتوعية الدينية، والمحافظة على الكتب والمخطوطات الحسبية، وتدبير وتسيير أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي وإعداد تقارير دورية عن أحوالها والأنشطة المنظمة بها.»

«المادة 12. - تختص مصلحة الشؤون الإدارية والمالية شؤونها الإدارية والمالية وتنسيق عمليات تتبع المنازعات المتعلقة بالشأن الديني والتعليم العتيق.»

«المادة 19. - تشتمل المندوبيات الإقليمية للشؤون الإسلامية على المكاتب التالية :

« - مكتب الشؤون الدينية ؛
« - مكتب الشؤون الإدارية والمالية ؛
« - مكتب البناء والتجهيز.»